محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٦/١٢٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـد الخرابشـة

وعضويـة القضـاة السـادة

بسام العتـوم ، خليفة السليمـان ،محمد طـلال الحمصي ، محمد الحـوامدة

المميـز: / وكيلـته المحامية

المميز ضده : الحـق العـام

تـاريـخ ٢٠٠٦/٩/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٦/١٣٨٢ فصل ٢٠٠٦/٨/١٠ القاضي بتجريم المتهم بالتهمة المسندة سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمـات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سـنة وغرامة عشرة آلاف دينار سنداً لأحـكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثـرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع ونصف وغرامة مالية ثلاثة آلاف ديـنار والرسـوم علـى أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه في ٢٠٠٤/٦/١٧ ومصادرة المخدرات المضبوطة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي: -

١- أخطـأت محكمة أمن الدولة في بناء قناعتها وإصدار حكمها استناداً الى بينات النيابة وهي بينات غير قانونية واستبعاد بينة الدفاع دون مبرر قانوني.

٢- الوقائـع الثابتة في ملف القضية لا تؤدي الى النتيجة التي توصلت إليها محكمة أمن الدولـة حـيث لم يتم ضبط المميز متلبساً بالجريمة ولم تقدم النيابة أي بينة تثبت بأن المميز وضع يده على أي مخدرات.

lawpedia.jo

٣- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة في القرار الذي توصلت إليه حيث انه لم يكن مسبباً أو معلـــلاً وتعلـــيلاً وافياً أو استظهار عناصر أو أركان الجريمة التي استندت إليها في تجريم المميز.

٤- أخطـــأت المحكمة عندما بنت قرارها اعتماداً على شهادة فقط وهـــي شـــهادة فردية وجاءت باقي شهادة شهود النيابة مبنية على هذه الشهادة وهي باطلة وما بني على باطل فهو باطل.

٥- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة باعتمادها في تجريم المميز بالاستناد الى أقوال الشاهد الموقوف على ذمة قضية مخدرات كما جاء في قرارها المميز حيث ذكرت أن الشاهد موقوف على ذمة قضية أخرى.

٦- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة باعتمادها شهادة الشاهد الرائد والشاهد الملازم التي جاءت اعتماداً على شهادة الشاهد واعتمادا على أقواله التي لم تكن تحت اشرافهما المباشر ولم يسمعا ما كان يدور بين المميـــز وبـــين الشاهد وهي شهادة سماعية أي نقلا عن شهادة الشاهد

٧- أخطأت المحكمة في إهمالها مرافعة الدفاع التي جاءت متناسقة ومتكاملة لنفي القصد الجنائي عن المميز.

٨- أخطأت المحكمة بإهمال مرافعة الدفاع في هذه القضية وعدم ضمها للمحضر إلا بعد صدور قرارها.

٩- أخطـــأت المحكمـــة بعـــدم إجابة طلب الدفاع بدعوى الشاهدين اللذين طلبهما الدفاع بواسطة استدعاء مقدم للمحكمة بعد أن رفضت المحكمة تسجيل طلبها على المحضر.

١٠- رفضـــت المحكمـــة طلب الدفاع بدعوة الشاهدين على ضوء المستجدات الواردة في شـــهادة شاهد النيابة وهي بينة جديدة طلبتها محكمتكم وقرارها برفض ذلك الطلب يتنافى مع روح القانون وتحقيق العدالة.

١١- أخطأت المحكمة في وزن البينة وفي النتيجة التي توصلت إليها.

lawpedia.jo

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميـــز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعا وتأييد القرار المميز .

القـــرار

بالتدقـــيق والمداولـــة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت قد أسندت للمـــتهم جناية حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المـــــــادة ٢/١/٨ مـــن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ٩٨٨ وتعديلاته علـــى ســـند من أنه وبناء على المعلومات الواردة لمكافحة المخدرات ومفادها قيامه بعرض كمـــية مـــن مـــادة الحشيش المخدر للبيع جرى وبتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ تكليف المصدر خلـــف للقـــيام بدور المشتري ومفاوضة المتهم على شراء كمية الحشيش المخدر وبالفعـــل وبذات التاريخ أعلاه تمكن المصدر من مقابلة المتهم في منطقة الموقر وبعد ذلك تـــوجها إلى منزله الكائن في المنشية ودار بينهما حديث عن المواد المخدرة حين أبلغ المتهم المصـــدر بأنه يتوافر لديه الكمية التي يرغبها الحشيش المخدر حيث قام المتهم بتسليم عيـــنة من مادة الحشيش المخدر بحجم حبة الفول للمصدر وبدوره أخبر المصدر المتهم أنه ســـوف يقوم بعرض العينة على المشتري وأنه سوف يبلغه هاتفياً فيما إذا كانت من النوعية المـــرغوبة للمشـــتري أم لا حـــيث قام المتهم بتزويد المصدر برقم وهو لغايـــات التنســـيق ولتحديد موعد الاستلام والتسليم حول المواد المخدرة حيث جرى تنظيم ضبط بذلك.

وعلـــيه قـــام المصدر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٣ وبتكليف من إدارة المكافحة بالاتصال علـــى هاتف المتهم الخلوي الرقم أعلاه وقام بإبلاغه بأن العينة من النوعية الجيدة وتفاوض معـــه على سعر الكيلو غرام الواحد من الحشيش حيث استعد المتهم بتأمين الكمية إلى مكان ســـكن المصـــدر بسعر (٥٢٥) دينار للكيلو وتم الاتفاق بينهما على ذلك حين تقابل المصدر والمـــتهم (وبعـــد التنســـيق هاتفياً) في ذات اليوم بالقرب من إحدى محطات الوقود لمنطقة الخالدية / المفرق حيث حضر المتهم سيارة نوع ((B M Wلون فيراني داكن تحمل الرقـــم وقام بإيقافها بجانب السيارة التي يقودها المصدر وقام بإخراج كيس أبيض من السيارة التي يقودها المصدر وقام بإخراج كيس ابيض من السيارة التي يقودها وقام بوضعه داخل سيارة المصدر وابلغه بأن هذه هي كمية الحشيش وتقدر حوالي (١٠) كغم بطلب من

lawpedia.jo

المصـــدر أن يقـــوم بتســـليمها للمشتري ورفض مقابلة المشتري واتفق مع المصدران يقوم بانـــتظاره فـــي ذات المنطقة إلى حين تسليم الكمية للمشتري من قبل المصدر واستلام ثمنها وعـــندها تـــوجه المصدر إلى منطقة المفرق إلى مكان الكمين الذي تم ترتيبه من قبل رجال المكافحـــة وقـــام المـــتهم بمقابلة المصدر وعند الإشارة الضوئية في شارع الجيش تم إلقاء القـــبض علـــى المتهم داخل السيارة لـــ (BMW) وقام المصدر بتسليم كمية الحشيش لرجال المكافحـــة وتبـــين أنهـــا عبارة عن (٦١) قطعة من مادة الحشيش البنية اللون بحجم الكف ملفـــوفة بقطع قماش أبيض وموضوعة داخل كيس أبيض بلغ وزنها (١١ كغم) أحدى عشر كـــيلو غـــرام وضبط مع المتهم هاتف خلوي نوع سامسونج يحمل الرقم والمستخدم في ترويج الحشيش المخدر.

وبفحص المواد المضبوطة مخبرياً تبين احتوائها على مركبات الحشيش المخدر.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ وبعد أن استكملت المحكمة إجراءات المحاكمة على النحو الـــوارد فـــي محاضـــرها قررت إدانة المتهم بالجرم المسند إليه وعملاً بالمادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وضعه بالأشغال الشاقة لمدة ١٥ سنة وغرامة ١٠ آلاف ديـــنار ولوجـــود أســـباب مخففة تقديرية نزلت بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة لمدة ٧ سنوات ونصف وغرامة ٣ آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يقبل المتهم بالقرار الصادر عن المحكمة وطعن به تمييزاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ وفـــي القضـــية رقم ٢٠٠٥/٥٥٥ أصدرت محكمة التمييز قرارها التالي : -

((<u>وبالنســـبة لأســـباب التمييز ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧</u> والمنصبة جميعها على تخطئة محكمـــة أمن الدولة بتلاوة أقوال الشاهد رغم أنه أردني الجنسية ولم يثبت أنه غادر البلاد بلا عودة نجد ومن الرجوع إلى أحكام المادة ١/١٦٢ من الأصول الجزائية أنه قد ورد فيها أنه يجوز للمحكمة تلاوة أقوال الشاهد في حالات حددها المشرع وهي الوفاة أو العجز عن الحضور إلى المحكمة أو المرض أو الغياب عن المملكة الأردنية الهاشمية وفي الحالة الأخيرة استقر الاجتهاد على أنه يجب أن يكون الغياب لمدة طويلة تعرقل سير العدالة حتى يمكن المحكمة من تلاوة أقوال الشاهد واعتبارها بينة في الدعوى.

lawpedia.jo

ومـــن الرجوع إلى ملف الدعوى نجد أن المحكمة قد قررت في جلســـــــــــة ٢٠٠٤/١٠/١٣ تلاوة أقوال الشاهد ، وقد ورد كتاب الشرطة (دائرة الإقامة والحدود) يشير إلى أن الشاهد قد عاد إلى البلاد بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ عن طريق حدود المطار.

وحـــيث أن الشاهد المذكور قد عاد إلى البلاد فكان يتوجب على المحكمة وباعتباره الشـــاهد الـــرئيس في هذه القضية دعوته للمثول أمامها ليتسنى لوكيل المتهم مناقشته حسب الأصـــول وحـــيث أنها لم تفعل فإن قرارها جاء مخالفاً للأصول والقانون مما يجعل أسباب التمييز المذكورة واردة على القرار المميز وموجبة للنقض.

وعليه ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى)).

اتـــبعت محكمـــة أمن الدولة قرار النقض واستمعت لشهادة الشاهد ، وبتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٠ وفي القضية رقم ٢٠٠٦/١٣٨٢_أصدرت قرارها المميز المشار إليه في مستهل هذا القرار .

وعن أسباب التمييز :-

وبالنسبة للسببين التاسع والعاشر من أن محكمة أمن الدولة أخطأت بعدم إجابة طلب الدفاع بدعوة الشاهدين للشهادة حول المستجدات الواردة في شهادة شاهد النيابة

يتبـــين أن الـــدفاع كـــان قـــد ختم البينة الدفاعية في جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٣ على الصفحة ١٩ من محضر المحاكمة قبل النقض.

ويتبـــين أن وكيلة الدفاع كانت وبعد النقض قد طلبت بمذكرتها على الصفحة ٢٣ مـــن محضـــر المحاكمـــة دعوة الشاهدين الرويلي لسماع شهاديتهما حول الطريقة التي تعرف بها المتهم على الشاهد إلا أن محكمة أمن الدولة لم تستجب للطلب.

ممـــا تقـــدم يتبين أن المميز قد استنفذ حق المنصوص عليه في المادة ٢٣٢ من قانـــون أصول المحاكمات الجزائية بختم البينة الدفاعية ، ويتبين أن محكمة أمن الدولة لم

lawpedia.jo

تمـــارس صـــلاحيتها الجـــوازية المنصوص عليها في المادة ٢/١٦٢ من القانون ذاته ولا معقب عليها في ذلك ، مما يوجب رد هذين السببين.

وبالنسبة للشطر الأول من السبب الأول والأسباب ٤ ، ٥، ٦ الدائرة حول الطعن بعـــدم قانونية شهادات شهود النيابة والرائد والملازم

فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم ينص على نصاب للشهادة كما هي الحال فـــي القضـــايا المدنـــية ، ذلك أن لمحكمة الجزاء بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمـــات الجـــزائية تكوين قناعتها من أي بينة في الدعوى حتى لو كانت شهادة شاهد فرد.

وإن الشـــهادة على السماع بينة مقبولة إذا كانت منقولة عن شاهد في الدعوى بعد برهة وجيزة إذا كانت تتعلق مباشرة بواقعة أو بوقائع لها مساس بها كما تقضي بذلك المادة ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحيث أن شهادتي شاهدي النيابة والملازم منقولتان عـــن شهادة الشاهد الشاهد بهذه الدعوى التي تتعلق مباشرة بوقائعها مـــنذ بداية حصولها وحتى إلقاء القبض على المميز ، فإنهما تعدان بينة قانونية مقبولة وفقاً لما نصت عليه المادة ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وبذلك فإن شهادات أولئك الشهود تصلح أساساً لبناء حكم إدانة عليها إذا ما أخذت بها محكمة الموضوع ، الأمكر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب.

وبالنســـبة للشطر الثاني من السبب الأول والأسباب ٢ ، ٣ و ١١ الدائرة حول الطعن لوزن البينات وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز.

فباستعراض محكمتنا للبينات التي قام عليها القرار المميز المؤلفة من شهادات شهود النيابة كل من : -

١-

٢- الرائد

٣- الملازم

lawpedia.jo

والمضبوطات الجرمية وتقرير المختبر الجنائي وضبط وزن كمية المخدرات.

يتبـــين أن وقائـــع هذه الدعوى تتلخص بأن إدارة مكافحة المخدرات وخلال شهر حزيـــران من عام ٢٠٠٤ تلقت معلومات مفادها أن المتهم المميز المقيم في منطقة الموقر منشية القضاة / المفرق يحوز كمية من المخدرات للبيع.

بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٧ كلفت إدارة مكافحة المخدرات مصدرها الشاهد
، بمقابلة المتهم والتفاوض معه على شراء تلك الكمية حيث قابل الشاهد
المـــتهم في منزله ودار بينهما حديث حول المواد المخدرة وأبدى المتهم استعداده بتـــزويده بـــأي كمية من الحشيش المخدر على أن يتم بينهما فقط دون الالتقاء بالمشتري، وســـلم المـــتهم الشاهد المذكور عينة من مادة الحشيش المخدر بحجم حبة الفول من أجل عرضها على المشتري، وزوده برقم هاتفه الخلوي للاتصال به ، بعد ذلك ســـلم الشاهد العينة الى قسم مكافحة مخدرات المفرق، وبتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٣ اتصل الشـــاهد المذكور بالمتهم وابلغه بأن العينة التي سلمه إياها من النوع الجيد ويرغب بشراء ٣٠ كغم واتفقا على أن يكون سعر كيلو غرام ٥٥٠ دينار واصل الى منطقة المبروكة وان يكـــون مكـــان الاســـتلام والتسليم قرب محكمة وقود الخالدية ، وبذات الليلة حضر المتهم بالسيارة رقم بي أم دبليو وأوقفها بمحاذاة سيارة الشاهد قرب محطة وقود الخالديـــة وأخرج منها كيساً أبيضاً يحتوي على ٦١ قطعة من مادة الحشيش المخدر وقال للشـــاهد ((هـــذول عشر كيلو غرامات حشيش خذهم وسلمهم الى اخويك وأنا وراك بس اتسلمهم الحشيش وتستلم الفولس وتعطيني إياهم وأنا مش بعيد عند وراك)) ، بعدها اتجه الشـــاهد بسيارته الى داخل مدينة المفرق وكان المتهم يسير بسيارته خلفه ولدى وصولهما إشـــارة ضـــوئية في شارع الجيش تم إلقاء القبض عليه من قبل الكمائن التي أعدتها إدارة مكافحة المخدرات بالتنسيق بين الرائد والشاهد
الذي كان قد ابلغه هاتفياً بأنه يتجه بسيارته التي وضع المتهم فيها الحشيش المادة المخدرة والمتهم بسيارته من خلفه وتم ضبط كمية الحشيش إلى ثبت مخبرياً احتوائها على مركبات الحشيش المخدر.

وفـــي التطبـــيقات القانونـــية فـــإن الأفعال التي قام بها المميز تشكل بالتطبيق القانونـــي جـــرم حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ لتوافر:-

١- الركن المادي المتمثل بحيازة المادة المخدرة المضبوطة

٢- الركن المعنوي بثبوت كون المادة المضبوطة مادة مخدرة.

lawpedia.jo

٣- البيـــنة الجـــرمية لتوافر عنصر العلم بان الشيء من المواد المخدرة وتوافر الإرادة.

وحـــيث انتهى القرار المميز لما توصلنا إليه من وقائع وتطبيقات فإنه جاء موافقاً للقانون.

أمـــا من حيث العقوبة فقد جاءت ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة ٨/أ/٢ مـــن قانـــون المخـــدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

وبالنسبة للسببين السابع والثامن والشطر الثالث من السبب الأول .

lawpedia.jo

ففضـــلاً عـــن أن مـــا جاء بمعالجتنا لأسباب التمييز السابقة يشكل رداً على هذه الأســـباب ، فإن لمحكمة الموضوع الأخذ بما تقنع به من بينة وطرح ما سواه ، وبذلك فإن اعتماد بينة النيابة يشكل طرحاً لبينة الدفاع ، الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٦ ذو الحجـــة سنة ١٤٢٧هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/١٢/٢٦م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق

س.أ